

## صناديق الأموال في المساجد، أنواعها، وأحكامها، وتنبيهات مهمة في أمرها

**السؤال :** تقوم إدارة مسجد منطقتنا بعمل بعض النشاطات، مثل الطعام، وغيره، بعد كل عيد، وتكون هذه المصاريف مأخوذة من " بيت المال "، فما حكم حضور مثل هذه الأماكن؟ لأنني أرى وجود أمور تستحق أن يُنفق عليها أكثر من هذه الأمور، كمساعدة الفقراء، وشراء الكتب الدعوية، وغيرها من الأمور التي ترضي الله سبحانه وتعالى، وهل أذهب الى هناك اذا دُعيت لذلك؟.

الجواب :

الحمد لله

□

الذي وقفنا عليه في " صناديق المال " الموضوع في المساجد : أنه يوجد تساهل من القائمين عليها في تجميعها، وفي إنفاقها.

أما تجميعها : فالتساهل له صور، منها

:

1.

وضعها في صناديق غير محكمة الإغلاق؛ مما يجريُّ ضعاف النفوس على سرقتها.

□

2.

جعل أمرها في يد شخص واحد، ومن المعلوم أن المال فتنة، وفي فعلهم هذا يعرضون ذلك القائم على أمرها لفتنة الأخذ منها لنفسه، وقد حصل جراء هذا تعدي ضعاف الإيمان على أموال المسلمين، والأفضل جعل الصناديق في أيدي لجنة مشتركة، ممن يعرفون بالأمانة.

3.

وضع صندوق واحد يتم فيه تجميع الأموال المختلفة ذات وجوه الإنفاق المختلفة، فيتم تجميع مال الكفارات، والصدقات، والزكوات، وهذا خطأ، بل يجب جعل صندوق خاص لكل مال له جهة خاصة في النفقات، فكفارات الأيمان لها صندوق ليُشترى به طعام، والزكاة لها صندوقها الخاص، والصدقات العامة لها صندوقها الخاص.

□

□

وأما التساهل في إنفاقها: فله صور، منها

:

1.

إنفاق أموال الزكاة على الطعام، وشراء الكتيبات، وعلى النشاط الدعوي، وهذه كلها ليست من مصارف الزكاة.

□

2.

الإنفاق على شراء طعام، أو نشاط دعوي، من الصندوق المخصص لإعمار وصيانة المسجد - مثلاً -، وينبغي مراعاة النية التي من أجلها دفع صاحب المال ماله، أو المجال الذي خصص ماله من أجله.

سئل

علماء اللجنة الدائمة:

ما

قولكم في " صندوق البر " الموضوع في المسجد، يُنفق منه على الطلبة، وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

فأجابوا:

مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ  
بِوَجْهِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

التوبة/60

،  
وصناديق البر التي توضع في المساجد - وغالباً ما تكون لمصلحة المسجد ومن يخدم  
أو يتعلم فيه - ليست من هذه الأصناف الثمانية، فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة،  
ويشعر مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله سبحانه وتعالى (   
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى )

المائدة/2

،  
وقوله: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)

الحج/77

،  
الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيصي، الشيخ عبد الله بن غديان،  
الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 9 / 453 ، 454 ) .

"

□

3.

التساهل في الإنفاق على المشاريع التي يوجد ما هو أولى منها، أو إنفاقها في أمور  
مبتدعة، كاحتفالات لمناسبات بدعية .

□

□

وأما بخصوص مشاركتك معهم في النشاط المأخوذ ماله من صندوق المسجد : فلا مانع منه ، وهو يزيد الألفة والمحبة بينك وبين المسلمين المشاركين ، وقد يكون ثمة مجال للقاء مسلم جديد فتعلمه دينه ، أو كافر قد يرغب في الإسلام فتتنقذه من نار جهنم ، إلا أن المشاركة في الأنشطة المالية ، أو التي تحتاج إلى نفقات من هذه الأموال ، مشروطة بكون المال المنفق على ذلك النشاط ليس من أموال الزكاة ، أو الكفارات ، أو المال الخاص بإعمار المسجد ، فإن كان مالا من صندوق الصدقات والتبرعات العامة : فلا نرى مانعا - حينئذ - من مشاركتك معهم في هذه الأنشطة أيضا ، بل هو أفضل ، ويرجى من ورائه خير لكم جميعا ، إن شاء الله .

وانظر جواب السؤال رقم : (114375)

□

والله أعلم

□